يسمى اصغر لكونه في الغالب اقل افرادا من الاوسط
والاكبر ومحمولها يسمى اكبر لكونه في الغالب اكثر
افرادا والمكرر في المقدمتين يسمى اوسط ووسطا
لتوسطه وجمعه بين الطرفين ومثل الموضوع
والمحمول في الحملية المقدم والتالي في الشرطية
والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى الصغرى لاشتمالها
على الاصغر والتي فيها الاكبر تسمى الكبرى لاشتمالها
على الاكبر وانما قدمنا ذلك وان كان سيأتي
في كلام المصنف بعضه لتوقف فهم كلام المصنف هنا عليه
وما هي من المقدمات صغرى فيجب اندراج
اصغرها اي كل فرد من افراده في مفهوم
اوسط الكبرى وان كان مساويا للاصغر
لان ماهية كل شخص اوعارضه اعم من ذاته بل ولو كان
الاوسط اخص نحو بعض الحيوان انسان وكل
انسان ناطق هذا في الاقتراني واما الاستثنائي
فيرجع الى الشكل الاول بان يقال مضمون التالي
امر محقق ملزومه وكلما تحقق ملزومه تحقق
او مضمون المقدم امر انتفى لازمه وكلما انتفى
لازمه منتف هذا حاصل ما ذكره شيخنا العلامة
اليوسي في حاشية شرح الكبرى عن السعد وعلى هذا
يحمل ما ذكر ابن سينا من ان حصر العلم بالمقدمتين

في الذهن

في الذهن ليس كافيا في حصول النتيجة بل لابد من علم
ثالث وهو التفطن لاندراج الصغرى تحت الكبرى
كما اذا وعيت ان هذه بقلة وكل بقلة عاقر
فلا ينتج ان هذه عاقر حتى يتفطن الى ان هذه
البقلة فرد من افراد الكلية ليلتزم الحكم على الفرد قال
شرف الدين بن اللمائي وما ذكره حق فانك
اذا قلت النبيذ مسكر وكل مسكر حرام لم يندرج النبيذ
في الحرمة الا من حيث كونه فردا من افراد المسكر فلا
بد من التفطن له الا انه معلوم في ضمن العلم بان
هذا ترتيب منتج فلا يكاد يخلو الذهن عن ذلك
عند ذكر المتقدمين على هذا الوجه قال الامام
السنوسي وعبارته في الطوالع الاشبه انه لابد
بعد استحضار المقدمتين من ملاحظة الترتيب
والهيئة العارضين لهما والا ما تفاوتت الاشكال
في جلي الانتاج وحقايقه اهـ وعليه يحمل ايضا
قول المصنف والشكل لابد ان تكون الكبرى اعم من الصغرى
فعلم مما تقرر وما قدمناه في سبك المتن ان
الصغرى ليست هي مهيتها وصورتها مندرجة
في الكبرى بل معنى اندراجها هو ما ذكرناه اولا
وخلاصته ان المراد الاصغر يندرج في مفهوم
الوسط ليترتب عليه حكم الكبرى لكن القوم تسامحوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)